جمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الما
ويمكن صون البئر ولو قطرة واحدة ينزح ما البئر
كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلو
فصب على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده
في البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الما المستعمل نجس للضرورة
اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او
محدث في البئر اذ وقع او دخل فيها لطلب الدلو ان لم
ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل
جنب والما نجس قالوا لانه باول ملاقات الما صار
مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضا وهو
نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته وقال في
رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق
ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذا الرواية
يجوز له ان يقرا القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية
وعنه ان الرجل طاهر لان الما لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى
وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والما طاهر

لان

عن ذلك الا عند محمد
لانه طاهر عنده وان
قطرت دم او خمر في البئر

مسئله
بر كشي قيويه دوشدي ناكهان
جنب ايمش دلو ايچون اول جوان
نعمان ايدر ايكيسيده نجس
ار جنبدر صو دخي اولدي نجس
امام يوسف حالي حالينه قودي
ار جنبدر صو دخي آري ديدي
دير محمد ايكيسيده آري درر
صالمق ايله صو جنب آريدرر
م

وهو مبني على ان ابا يوسف [illegible] الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو [illegible] ولم يوجد من الجنب بان [illegible] ولا الغسل عنه [illegible] من الجنابة [illegible] الماء [illegible] لعدم ازالة الحدث وعدم [illegible]

لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة
العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح فالما لم يزل به حدث
ولا استعمل للقربة فيبقى كما كان وقال محمد كلاهما طاهر
الرجل لخروجه عن الحدث والما لانه لم تقم به قربة لعدم
النية هذا كله اذا لم تكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا
بغير الما تنجس الما بالاجماع ولو وقعت الحايض ان
كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روي
عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا او ثلثون فحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت
الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون
الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة
فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ما البئر كله بمنزلة
الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح
اربعون وفي المحيط ينزح كل الما كذا في التجنيس وهو
اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار

Copyright © King Saud University